کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مختلف الشیعه عربی

مصنف / مؤلف علامهٔ حلی

خطی / چاپی نستعلیق ۲۰ سطر

سال چاپ یا تحریر ۱۲ ربیع الثانی ۹۷۶ عدد اوراق ۳۲۴ ب

جزء کتب فقه شماره ۸۰۹

شماره عمومی ۷۰۴۷ شماره قبض

واقف ~~مرحوم [illegible]~~ تاریخ وقف آبان ۱۳۲۶

طول ۳۰ عرض ۱۸ [illegible] گنجه

۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول الاول في الاحرام مسئلة

المشهور استحباب الاحرام للحج يوم التروية وقال ابن حمزة اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب ولان الغرض تحصيل الوقوف بعرفة في وقته احتج بالامر بالاحرام يوم التروية فيما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب ان اكثر الاوامر المذكورة في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند الزوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ستة ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليصل الى ان قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد الحرام ثم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك واتي المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ستة ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام يستحب ان يكون قبل الزوال ويصلي الظهر بمنى واما غيره فيستحب ان يكون بعد الظهرين لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع فاستحب العبادة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة احتج الاخرون بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى والجواب انه محمول على الامام للحاجة الى تقديمه قبل الناس مسئلة قال شيخنا المفيد رحمه الله اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابرهيم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ستة ركعات وقال ابن الجنيد من احل من متعته واحرم يوم التروية للحج قبل خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابرهيم او غيره وقال ابو الصلاح ويطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما حينئذ بقي ان يقال ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوات اكثر من الطواف اذا كان ثلث سنين مسئلة كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار واللبس واتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولية وقول المفيد اولى لنا ان فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بانه وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والذي قلناه انما هو مستحبات الاحرام مسئلة قال ابو الصلاح الحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ستة ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهرين وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع

الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ستة ركعات قبل ان يحرم الحديث مسئلة قال الشيخ رحمه الله فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان الصلوة عند مقام ابرهيم ع او في الحجر والاحرام من عند المقام افضل وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد وليلب اذا شاء من المسجد ومن حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل فهو يلبي عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح دفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى والاقرب ما يضمنه حديث معوية بن عمار الصحيح فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى قال الشيخ ولا ينافي بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير عن الصادق ع ثم تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطا وعند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وهذا لا باس به لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك مسئلة قال الشيخ رحمه الله افضل المواضع التي يحرم فيها المسجد الحرام وفي المسجد عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وابي الصلاح يشعر بان افضله تحت الميزاب وعند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير فيهما بامر اخر غير التخيير كما في خصال الكفارة مسئلة قال ابن ابي عقيل اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد به ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فقد تقدم قبل الاحرام مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى وان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد وقال الشيخ في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وفعل غيره دال على ما ذهب اليه فيه والاقرب ان انعقاد احرامه باق لنا الاصل بقاء ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه مسئلة لو نسي الاحرام بالحج الا ان يحصل بعرفات جدد الاحرام منها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها فليس عليه شيء قاله الشيخ رحمه الله وابن حمزة وابن ادريس قال الشيخ في ط اما النية فهي ركن في انواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكرانا قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله عم ولا اصل عندنا من تعمد نحري الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول عم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهل الجزء مجمع عليه وبهذا افتى فلا رجع عن الادلة باخبار الاحاد ان وجدت والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح احرامه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله ولا يجزيه لو احرم من غيره لانه يكون قد اتى بغير المأمور به فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان

قال الشيخ في ط لو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم قطع اخر رجله ثم عاد الاول فذبحه قبل الاندمال فان اختار الوارث القود سقط حق السيد لانه لا يجمع القصاص
واخذ دية اليد قبل الاندمال بحال وان عفا على مال وجب دية [illegible] الاستقرار يكون للسيد منها اقل الامرين نصف قيمته او نصف الدية وهذا
بناء منه على دخول ارش الطرف في ارش النفس وق[illegible] قال الشيخ في ط لو قطع حر يد عبده ثم اعتق ثم قطع اخرون رجله
رجله ثم سرى الجميع فلا قود على الاول وع[illegible] الجناية او ثلث الدية وقال آخرون له اقل الامرين ثلث القيمة او
ثلث الدية والاول اصح عندنا لان الاول [illegible] ذلك للسيد وكانت جنايتها حال الحرية في حكم المعدومة
في حق السيد اذ لا فرق بين عدمها وبين وجو[illegible] قال الشرف كالمنفرد [illegible]
الخيفي حكم المعدومة في حق السيد اذ لا فرق بين [illegible] العبد ثم سرى الى نفسه كان على الجاني اقل الامرين من
ارش الجناية او كمال الدية فاذا اشارك بين لاحق السيد فيه [illegible] الثلث وكان هذا الثلث مع الاخر كل الدية معه فاوجبا عليه اقل الامرين من ارش الجناية
او ثلث الدية لانه ان كان الارش اقل من ثلثها فلا شيء له في الزيادة وان كان اكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه الا ثلثها فلا يستحق عليه اكثر منها ويجمع
الاخرون بانه جنى عليه جان وهو ملك للسيد فلما اعتق جنى عليه اخر انه في غير ملكه ولو جنى عليه جان في ملكه واخر في غير ملكه ثم مات عبدا بان باعه السيد بعد جناية الاول
في ملك المشتري ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها وهكذا لو جنى عليه الاول ثم ارتد ثم جنى عليه اخر وهو مرتد ثم مات كان على الجاني حال الرق
[illegible] عبدا فلما اعتق بعد جناية الاول وجنى عليه اخر حال الحرية كان الواجب على الجاني حال الرق ثلث الدية وكان عليه ثلث القيمة اقل فلا شيء للسيد زائدا
بالسراية حال الحرية وان كان ثلث الدية اقل فلا يلزمه اكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه وقال في ف اذا جنى جان على عبد فهو حال الرق مقطع يده ثم اعتق
[illegible] حال الحرية فقطع احد يديه والاخر رجله ثم مات فانه يجب على الجاني حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يجاوز ثلث الدية فان تجاوز
عليه ثلث الدية واستدل بما ذكره في ط اخيرا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين مسئلة قال في ط اذا امر خليفة الامام رجلا بقتل رجل بغير حق فان علم
بذلك لم يجز له فان اطاعه فعليه القود والكفارة وان اعتقد المامور ان قتله حق وان خليفة الامام لا يقتل الا بحق وان طاعته فيما امر به من هذا واجب فالذي
يقتضيه مذهبنا ان على المامور القتل لانه المباشر للظواهر كلها وقال في ف وان لم يعلم الا انه اعتقد ان الامام لا يامر بقتل من لا يجب قتله قال الشافعي لا قود
على القاتل بل على الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان هذا المامور ان كان له طريق يعلم ان قتله محرم فاقدم عليه من غير توصل اليه فان عليه القود وان لم يكن
من اهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الامر القود لانه اذا امكن من العلم ذلك ولم يفعله فقد اتى من قبل نفسه وباشر قتلا لم يجز له فوجب عليه القود وان لم يكن متمكنا فلا قود
عليه بلا خلاف وان القود على الامر وهذا التفصيل عندي جيد مسئلة قال في ط اذا وجب له على غيره قصاص فان كان في نفس فاولى الدم ان يقتص بنفسه لقوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال بعض علمائنا ليس له ذلك الا باذن الحاكم حذرا من التجاوز والتخطي وقال في موضع اخر منه اذا وجب لرجل على غيره
قود في نفس او طرف لم يكن له ان يستوفيه بنفسه بغير سلطان لانه من فرض الامام فان خالفه وبادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه وعليه التعزير وقال بعضهم لا
تعزير عليه والاول اصح لان للامام حقا في استيفائه وقال في ف اذا وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه فان ذلك للامام او من يأمره
الامام بلا خلاف فان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه لاصالة البراءة ومن اوجب التعزير فعليه الدلالة والوجه ما ذكره الشيخ اولا للاية والتجاوز
حرام ليس فعله مسئلة قال ابن الجنيد وابو الصلاح وغيرهما ان الساعدين والعضدين الدية وكلام الشيخ يشعر في ط بان فيهما حكومة وفي الاول قوة لعموم قولهم
عليهم السلام كلما في البدن منه اثنان ففيه الدية مسئلة قال الشيخ في ف اذا اقطع يد رجل المجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال عند الدم مال ولكنه
يستحب ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال او سرايته الى النفس وقال في ط كذلك ثم قال وفيه خلاف ويقتضي مذهبنا التوقف لانه ان سرى الى النفس دخل
قصاص الطرف في النفس عندنا والاول اقوى لعموم قوله تعالى والجروح قصاص مسئلة قال الشيخ في كتابي ط دية الخطأ شبه العمد تغلظ في الشهر الحرام
واذا قتل ذا محرم محرم مثل الابوين والاخوة الاخوات واولادهم والتغليط في هذه المواضع هو ان يلزم دية وثلث من اي اجناس الديات
كان وفي ير لم يذكر التغليط في قتل الاقارب ولا المنية في ه والرواية التي وصلت الينا في التغليط رواية كليب بن معوية عن الصادق ع قال سمعته

قول

قال سمعته يقول من قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث والاولى الاقتصار في التغليط على المتفق عليه مسئلة قال الشيخان دية العمد الف دينار
جيادا ان كان من اصحاب الورق جيادا او مائتين من الابل [illegible] او مائة بقرة مسنة ان كان من اصحاب البقر او الف كبش ان كان من اصحاب
الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل والكلام [illegible] تصح على معنى ان صاحب الذهب مثلا يجوز له العدول
عنه الى باقي الاجناس مخير وكذا صاحب الابل بعد[illegible] في رواية ابن الفضيل عن الصادق ع
قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم [illegible] مخير وفي حديث آخر كما ذكره الشيخان والوجه
التخيير كما في زكوة الفطرة حضص كل قوم بشيء على [illegible] ساواة قيمتها لاحد مما قال الشيخ في ط قد قلنا
ان عندنا ان سته اصول كل واحد اصل في نفسه وليس بعضها [illegible] عشر وهي مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف
درهم او مائتا بقرة او الف من الغنم او مائتا حلة فكل من كان من اهل واحد [illegible] طالب منه مع الوجود فان لم يوجد احدها الا خاص الاخر
سواء كانت قيمة الابل او دونها او فوقها وقال ابن البراج ان كان القاتل من اصحاب الذهب الف دينار جيادا وان كان من اصحاب الفضة فعشرة
آلاف درهم جيادا وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير او مائتا مسنة من البقر ان كان من اصحاب البقر قيمة كل منها
خمسة دنانير وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وقد تقدم البحث في ذلك وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع الى ان قال [illegible] كل بعير
مائة وعشرون درهما او عشرون دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة مسئلة قال الشيخ في ط اذا اجرحه فاجافه واجا[illegible]
قوم هما جائفتان ومنهم من قال جائفة واحدة وهو الاقوى لان الجائفة ما نفذت الى الجوف من ظاهر وقال في ف هما جائفتان لا تسمى كل
جائفة ما في بطنه فيجب ان يكون جائفتين وقواه في ف جيد مسئلة قال الشيخ في ط اذا جنى على سنه فسقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها
فقلعها بعد هذا قالع فعليه حكومة والاولى عليه ديتها لانه قلعها وقال في ف اذا جنى على سنه فسقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فنبتت ثم قلعها بعد هذا
قالع كان عليه الدية لعموم الاخبار والتحقيق ان نقول ان ثبتت صحيحة فعليه الدية والا فالارش مسئلة قال الشيخ في ط اذا كانت الدية اقل من عدد العاقلة
قال قوم يوزع على الكل بالحصة حتى يكون ذا في العقل سواء وقال اخرون للامام ان يخص بالعقل من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتحمل ربع دينار ولا شيء على
الباقين لان في توزيعها على الكل بالحصص مشقة وربما لزم على جنايتها اكثر منها وهذا اقوى وقال في ف يوزع على الجميع لان الدية وجبت على العاقلة
كلهم فمن خص بها قوما دون قوم فعليه الدلالة وقوله في ف حسن مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان المقتول مشركا والمدعى عليه مسلما قال قوم يقسم وليه ويثبت
القتل على المسلم وقال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم والاول قوي عندنا لعموم الاخبار غير انه لا يثبت القود وانما يثبت به المال وقال في ف اذا كان المقتول
مشركا والمدعى عليه مسلما لم تثبت القسامة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي انه تثبت القسامة فاذا حلفوا اثبت القتل على المسلم على المشرك دليلنا ان
الاصل براءة الذمة واثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يحتاج الى دليل وايضا فلو اوجبنا القتل بيمينهم لوجب ان يقاد به وقد بينا انه لا يقاد مسلم بكافر
ولو اوجبنا عليه الدية لاوجبنا بيمين الكافر ابتداء على مسلم مالا مع العلم بانهم يستحلون اموال المسلمين ودماءهم والوجه ما قاله في ط واصالة البراءة انما
يعمل بها ما لم يظهر المضاد وقد ظهر لان ثبوت اللوث يبقي ظن استصحاب اصالة البراءة ودليل اثبات القتل على المسلم عمومات الاخبار الدالة على اثبات القتل
بالقسامة كما في الاموال وكما لا يجوز تخصيص عموم قوله ع اليمين على المنكر فالمسلم كذا هنا والملازمة بالاولى وهو وجوب القود لا تثبت بقسمهم القتل موجب
فان القتل قد ثبت بالبينة اجماعا ولا يثبت به بل المال والملازمة اثنية منقوضة بدعوى المال اثبت به الواحد مسئلة قال الشيخ في ف اذا
كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا عندنا ولا يلزم بلا خلاف وكذلك المدعى عليه ان كان واحدا فعليه خمسون يمينا فان كان المدعون جماعة
فعليهم خمسون يمينا عندنا ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا وكذا في المدعى عليه ان كان واحدا لزمه خمسون يمينا وان كانوا جماعة لم يلزمهم اكثر
من خمسين يمينا وللشافعي فيه قولان في الموضعين احدهما مثل ما قلناه في الموضعين والثاني يلزم كل واحد خمسون يمينا في الموضعين الا انه قال اصحها
ان في جنبة المدعي خمسون يمينا بالحصص من الدية للذكر مثل حظ الانثيين فان تبعض في كل واحد كمل اليمين والثاني ان في جنبة المدعى عليه ان يلزم كل واحد خمسون يمينا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما قاله [illegible] انه ومما قاله ليس عليه دليل وقال في ط فان كان المدعى عليه واحدا

حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة قال قوم يحلف كل [illegible] خمسين يمينا وهو مذهبنا ولكن على عدد الرؤس المذكور والاقوى فيه

سواء والاقوى في المدعى عليه ان يحلف كل [illegible] ~~الفرقة واخبارهم ايضا الاصل براءة الذمة~~

~~فلتجمع الى الحد من المدعى عليهم~~ [illegible] بعد ما يحلف الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعي

لان الكل سواء تثبتون ما يثبته الواحد [illegible] مسألة خلاف فيه والاقوى والوجه ما قاله في ف مسألة

قال الشيخ في ط فان ادعى رجل على [illegible] الدية ثم جاء رجل آخر فقال ما قتله المسؤل وانا الذي قتلته

والضمان علي فهل له ان يدعي على [illegible] بعد ا ما قتله الا فلان وصح اقراره ان هذا المقر

ما قتله ولا يقبل [illegible] دعواه عليه وقال آخرون [illegible] قتله فلان وصح لم يقطع به وانما قاله بغالب ظنه وهذا المعترف يخبر

من علم ويقين وكان اعترف مما اعترف به ولهذا كان [illegible] والاقوى عندي الاول لانا بينا انه لا يجوز له ان يحلف الا على علم واذا ثبت ذلك فكأنه قال ذلك

الثاني ما قتله فيكون مكذبا له على ان قد بينا في قصة الحسن [illegible] مثل هذا وان الدية من بيت المال وقال في ف اذا ادعى رجل على رجل انه قتل وليا

[illegible] وحلف المدعي القسامة واستوفى الدية فجاء آخر [illegible] وانا قتلته وما قتله ذلك كان الولي بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية

[illegible] وبين ان يكذب المقر وثبت على ما هو عليه لان في قولان [illegible] ان يدعي على المقر لان قوله في الاول ما قتله الا فلان اقرار منه ان المقر

[illegible] منه دعواه عليه والقول الثاني له ان يدعي عليه لان قول الولي قتله فلان انما هو اخبار عن ظنه والمخبر يخبر عن قطع ويقين فكان اعترف بما قال غا[illegible]

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله اقرار العاقل جائز على نفسه وسواء ا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول فيقبل ذلك منه او اقرار الثاني على نفسه لعموم الخبر فيقبل

والوجه ما قاله الشيخ في ط لما علل به فيه مسألة قال الشيخ في ط اذا سحر رجلا فمات من سحره قيل فان قال سحري يقتل غالبا وقد سحرته وقتلته عمدا فعليه

القود كما لو اقر انه قتله بالسيف عمدا وقال قوم لا قود عليه بناء على اصله انه لا يقتل الا اذا قتل بالسيف واذا قتل بالمثقل فلا قود والاول الذي

يقتضيه مذهبنا وقال في ف اذا اقر انه سحر فقتل بسحره متعمدا لا يجب به القود لاصالة براءة الذمة وان هذا مما يقتل به يحتاج الى دليل ولانا قد بينا ان

ان الواحد منا لا يصح ان يقتل غيره بما لا يباشره الا ان سقيه ما يقتله به على العادة مثل السم وليس السحر شيء من ذلك وقد روى اصحابنا ان الساحر يقتل

والوجه في هذه الرواية ان هذا الساحر افساد في الارض والسعي فيها به فلذلك وجب فيه القتل والوجه ان نقول ان كان للسحر حقيقة يصح باعتبارها

التأثير وجب القود والا فلا ولكن هذا آخر ما اردنا اثباته في هذا الكتاب مقتصرين عليه حامدين لله تعالى على آلائه شاكرين له على فواضل نعمائه مصلين

على سيد انبيائه محمد المصطفى وعلى آله المعصومين من ابنائه

تم الجزء الرابع من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة وبه تم الكتاب

في اواخر شهر ربيع الثاني سنة ست وسبعين وسبعمائة الهجرية النبوية

عليه وآله افضل الصلوة والسلم

وفي المبسوط ان على الكل خمسين يمينا

المحلوف عليه

اناف

يعتبر

يعتبر

سحر

اساور